



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٥٤/١
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠١٨

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الرابع من سنة ٢٠١٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنبهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٨/٠١/٢٥ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات
الفصل الرابع من سنة ٢٠١٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

د. وزير المالية
خيار خليل

